

المحاضر الرسمية

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الأولى

الجلسة ٢٣

الأربعاء، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد بول بادجي ..... (السنغال)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البنود ٨٨ إلى ١٠٥ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بزع السلاح والأمن الدولي

المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج"، عرضه ممثل هولندا في الاجتماع الحادي والعشرين، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن يعتمد بدون تصويت. فإذا لم يكن هناك اعتراض، سأعتبر أن اللجنة تود أن تحذو نفس الحذو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/62/L.12.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/62/L.43. أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

**السيد سريفا** (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/62/L.43، "تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي"، عرضه ممثل باكستان في الاجتماع العشرين، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): تواصل اللجنة البت في ما تبقى من مشاريع القرارات التي تظهر في التنقيح الأول من ورقة العمل غير الرسمية رقم ١، بدءاً بمشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٦، "تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي".

هل يود أي وفد أن يدلي ببيان عام؟ لا أرى أحداً يريد ذلك. هل يود أي وفد أن يأخذ الكلمة لتعليق التصويت أو شرح الموقف قبل التصويت؟ مرة أخرى، لا أرى أحداً يريد ذلك.

تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/62/L.12. أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

**السيد سريفا** (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/62/L.12، المعنون "التشريعات الوطنية

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



من التعاون والتفاوض. ولدينا نماذج طيبة في هذا الصدد. فقبل بضعة أعوام، لم تمنعنا التعقيدات بين الاتحاد الروسي ومولدوفا من الاتفاق على أن ننقل من مولدوفا إلى روسيا عددا كبيرا من منظومات الدفاع الجوي المحمولة التي كانت موجودة هناك لتأمين أمننا المادي. ولذا وبالنسبة لمسائل نزع السلاح، فإن حسن نيتنا وإحساسنا السليم أمران واضحان.

وفي منتصف تشرين الأول/أكتوبر هذا العام، نظرت اجتماع في فيينا للممثلين والوسطاء والمراقبين في مسألة استئناف أعمال اللجنة الدائمة المعنية بالمسائل السياسية المتعلقة بالتوصل إلى تسوية في ترانسنيستريا، بمشاركة ممثلي تشيسيناوف وتيراسبول، الذين لم يجتمعوا منذ عام ٢٠٠٠، ولذا، فإن الأمر الذي يدعو إلى التشجيع هو أن المراقبين والوسطاء قدموا تقييما إيجابيا للبيانات التي صدرت مؤخرا من قيادة مولدوفا وترانسنيستريا مؤيدة لإزالة العديد من الحواجز الاصطناعية أمام النشاط الاقتصادي.

وهذه الأمثلة تبين أننا بحاجة إلى الحوار والتعاون لتسوية المشاكل، بشكل ثنائي وفي إطار المنظمات المناسبة على حد سواء، وليس من خلال تبادل الاتهامات، وتحديدًا ليس في اللجنة الأولى للأمم المتحدة.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): تنظر الجمعية الآن في مجموعة مشاريع القرارات المدرجة في المجموعة ٧، "آلية نزع السلاح". أعطيت الكلمة لممثل أوروغواي للإدلاء ببيان عام.

**السيد بيراتزا** (أوروغواي) (تكلم بالإسبانية): إن وفدي، بصفتي رئيس هيئة نزع السلاح، يود أن يشير إلى مشروع القرار A/C.1/62/L.3، المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح". وأسترعي انتباه هذه اللجنة إلى التنقيح التقني الذي يود وفدي، كرئيس لهيئة نزع السلاح، أن يجريه في الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار. ونود أن نغير تواريخ انعقاد هيئة نزع السلاح في عام ٢٠٠٨. وبدلاً من انعقاد

وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة وفي CRP.3 و Add.1 و Add.3.

لقد أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن يعتمد بدون تصويت. فإذا لم يكن هناك اعتراض، سأعتبر أن اللجنة تود أن تحذو نفس الحذو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/62/L.43.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): أعطيت الكلمة الآن للوفود التي تود الإدلاء ببيان شرحاً للموقف بعد البت في مشاريع القرارات التي تتضمنها المجموعة ٦.

**السيد ليتافرين** (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): أود أن أوضح موقفنا بشأن مسألة تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، إلى جانب الإدلاء ببعض الملاحظات العامة.

إن خفض الأسلحة وتحديد الأسلحة وتطوير تدابير بناء الثقة والتبادل الطوعي للمعلومات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، بموافقة من الدول المعنية من شأنه أن يساعد، بالطبع، على تعزيز السلام والأمن الإقليميين. وللأسف، فإن اعتماد تدابير لبناء الثقة في حالات ما بعد الصراع أو ما يسمى بالصراعات المجددة أمر صعب نوعاً ما.

والأمر لا يتعلق بأن أشخاصاً لا يتحلون بحسن النية أو لا يريدون تدابير بناء الثقة، ولكن في أغلب الأحيان يوجد في أساس تلك الصراعات، نوع ما من العنف له تاريخ طويل مع إلحاق الخسائر والمعاناة. ونسيان ذلك ودعم حوار لبناء الثقة في تلك الظروف أمر معقد للغاية. وأود أن تحاول وفود كثيرة أن تفهم هذه النقطة.

إننا لا نرغب في توجيه اتهامات. وفي ما يتعلق بتعليقات مولدوفا بشأن دور بلدنا في عملية التسوية في ترانسنيستريا، نود أن نشير فحسب إلى أنه يلزم أن نتمكن

**السيد ساريغا** (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/62/L.3، المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح"، تولى عرضه ممثل أوروغواي في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/62/L.3 و A/C.1/621/CRP.3 و Add.3. وكما سمعنا من فورنا، فإن ممثل أوروغواي تولى عرض تنقيح شفوي للفقرة ٨ من المنطوق، حيث ستعدل التواريخ لتصبح "في الفترة من ٧ إلى ٢٤ نيسان/أبريل".

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن يعتمد مشروع القرار بدون أن يطرح للتصويت. فإذا لم تكن هناك أي اعتراضات، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف على هذا النحو. تقرر ذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/62/L.3، بصيغته المنقحة شفويا.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): أدعو اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/62/L.4. أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ساريغا** (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/62/L.4، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"، تولى عرضه ممثل بيرو بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/62/L.4.

اللجنة في الفترة من ١٤ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو، فإنها ستجتمع في الفترة من ٧ إلى ٢٤ نيسان/أبريل. وبالتالي، سيكون نص الفقرة بالانكليزية كما يلي:

(تكلم بالانكليزية)

"تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٠٨، أي في الفترة من ٧ إلى ٢٤ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين".

(تكلم بالإسبانية)

وأعتقد أن هذا التنقيح الطفيف لن يمنع الوفود من التوصل إلى توافق في الآراء.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): أعطى الكلمة لممثلة الولايات المتحدة الأمريكية لبيان الموقف قبل البت في مشروع القرار.

**السيدة روكا** (الولايات المتحدة) (تكلمت بالانكليزية): إن الولايات المتحدة لن تشارك في بت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/62/L.3، بشأن تقرير هيئة نزع السلاح. وكما أوضحنا في بياننا المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر بشأن آلية نزع السلاح (انظر A/C.1/62/PV.18)، فإننا نشعر بالارتياح من بعض القرارات التي اتخذتها هيئة نزع السلاح مؤخرا. ولكن الهيئة أضرت بمصداقيتها باختيار نائب رئيس غير مناسب، ودورة الهيئة للعام الماضي لا تدعو إلى التفاؤل بأن الدورة الحالية للدراسة ستحرز نتائج مثمرة.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): أدعو اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.1/62/L.3. أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

في القرارات تأثيرا سلبيا على تنفيذ الأنشطة. ولذلك، ينبغي بذل جهود لتحاشي استعمال تلك العبارة في القرارات والمقررات.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن يعتمد بدون تصويت. إذا لم أسمع أي اعتراض، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/62/L.4.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): تبتّ اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/62/L.11\*. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ساريفا** (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/62/L.11\*، المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" عرضه ممثل الجمهورية العربية السورية في الجلسة السابعة عشرة، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/62/L.11\*.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن يعتمد بدون تصويت. إذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/62/L.11\*.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): تبتّ اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/62/L.35. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ساريفا** (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/62/L.35، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ"، عرضه ممثل نيبال في الجلسة السادسة عشرة،

ويأذن الرئيس، سأتلو الآن لدواعي التسجيل البيان الشفوي للأمين العام في ما يتعلق بالآثار المالية المصاحبة لمشروع القرار L.4.

موجب أحكام الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار A/C.1/62/L.4، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام "أن يقدم إلى المركز الإقليمي كل ما يلزم من دعم، في حدود الموارد المتاحة، لتمكينه من تنفيذ برنامج أنشطته وفقا لولايته".

وسينفذ ذلك الطلب في حدود الموارد المتوفرة في إطار الباب ٤ "نزع السلاح" من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. والاعتماد الوارد في الباب المذكور يغطي وظيفة بدرجة ف-٥ لمدير المركز الإقليمي في ليما. وسيظل برنامج أنشطة المركز الإقليمي ممولا بموارد من خارج الميزانية.

وبناء على ذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/62/L.4، فلن يترتب على ذلك أي احتياجات إضافية من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

ونوجه أنظار اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية مجددا على أن اللجنة الخامسة هي لجنة الجمعية الرئيسية المكلفة بمسؤوليات الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية، وأكدت كذلك من جديد دور اللجنة الاستشارية لمسائل الإدارة والميزانية.

ويُسترعى انتباه اللجنة أيضا إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، الذي أشار إلى أن لاستعمال عبارة "في حدود الموارد المتاحة" أو أي كلام مشابه

المسألة. ويجري تمويل التشغيل الفعلي للمركز من كاتماندو بموارد من خارج الميزانية.

وبناء عليه، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/62/L.35، فلن تنشأ احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

وأسترعى مرة أخرى انتباه اللجنة إلى أحكام الباب "سادس" من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي حددت فيه الجمعية تأكيدها أن اللجنة الخامسة هي لجنة الجمعية الرئيسية، المناسبة، المكلفة بمسؤولية الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية، وأكدت أيضا من جديد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

ويُسترعى انتباه اللجنة أيضا إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية المعنية بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، التي تشير إلى أن لاستخدام عبارة "في حدود الموارد المتاحة" أو أي صيغة مماثلة في القرارات تأثيرا سلبيا على تنفيذ الأنشطة. ولهذا، ينبغي بذل جهد لتلافي استخدام تلك العبارة في القرارات والمقررات.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن يعتمد بدون تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضا، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/62/L.35.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي تود شرح موقفها من مشروع القرارين اللذين اعتمدا قبل لحظات.

**السيد إرجيس** (تركييا) (تكلم بالانكليزية): طلب وفد بلدي الكلام لشرح موقفه من مشروع

المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/62/L.35 و A/C.1/62/CRP.3 و Add.1 و Add.2 و Add.3. وأصبحت منغوليا من مقدمي القرار.

وبعد إذن الرئيس، سأتلو الآن، لغرض التسجيل في الحضر، البيان الشفوي الذي أدلى به الأمين العام، بصدد الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/62/L.35.

بموجب أحكام الفقرتين ٥ و ٧ من منطوق مشروع القرار A/C.1/62/L.35، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام "أن يقدم الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المركز الإقليمي في اضطراره ببرنامجه أنشطته، مع مراعاة الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٧٦/٤٩ دال، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛"

وتطلب إلى الأمين العام

"التعجيل بالاستعدادات اللازمة بهدف كفالة التشغيل الفعلي للمركز الإقليمي من كاتماندو، خلال ستة أشهر، لتمكين المركز من أداء مهامه بفعالية".

وسينفذ الطلب الوارد في الفقرة ٥ من مشروع القرار في حدود الموارد المتاحة في الباب ٤، "نزع السلاح"، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. والمبلغ المتاح فيها يغطي وظيفة برتبة ف-٥ لمدير المكتب الإقليمي. وسيستمر تمويل برنامج أنشطة المركز بموارد من خارج الميزانية.

أما فيما يتعلق بالفقرة ٧، المتصلة بالتشغيل الفعلي للمركز الإقليمي من كاتماندو، فإن مكتب شؤون نزع السلاح يتعاون على نحو وثيق مع حكومة نيبال على هذه

الأطراف المعنية بنزع السلاح، بما فيها هيئة نزع السلاح. وينبغي ألا ننسى دور الهيئة ومقصدها. فهي جهاز تداولي، مكلف بالنظر في مختلف المشاكل في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار، وتقديم توصيات بشأنهما إلى الجمعية العامة.

ونذكر بأن الهيئة قامت بعمل جيد في الماضي، على سبيل المثال، وضع مبادئ التحقق الستة عشر، والمبادئ التوجيهية لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، والعمل على اتخاذ تدابير عملية لنزع السلاح في حالات ما بعد الصراع. وقد ولى منذ أمد طويل زمن العمل التداولي بشأن المسائل الراهنة في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار النووي، فضلا عن الأسلحة التقليدية. وكندا تدعو جميع الدول الأعضاء إلى العمل معا بروح من المرونة والتراضي للتوصل إلى توصيات ملموسة في دورة العام القادم الأخيرة من الدورة الحالية لهيئة نزع السلاح.

وأما في ما يتعلق بمشروع القرار\* L.11، "تقرير مؤتمر نزع السلاح"، فقد انضمت كندا إلى توافق الآراء. وفي الوقت ذاته، أود أن أعتنم هذه الفرصة لأعرب عن خيبة أمل حكومتي إزاء استمرار العجز عن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن برنامج عمل مؤتمر نزع السلاح.

وترى كندا أن مشروع المقرر L.1، الذي قدمه الرؤساء الستة لمؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠٠٧، كان أفضل فرصة للتمكن، أخيرا، من استئناف العمل المثمر في محفل الأمم المتحدة المعني بالتفاوض بشأن إبرام المعاهدات. ومما يدعو إلى الأسف الشديد أن ثلاثة أعضاء في المؤتمر اتخذوا موقفا معارضا للانضمام إلى الأغلبية الساحقة من الدول المؤيدة لمشروع المقرر. ونأمل أن مزيدا من العمل بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع المقرر سيكلل بالنجاح في عام ٢٠٠٨.

القرار\* A/C.1/62/L.11، المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

تفاءلت تركيا بالمناقشات المنظمة والموضوعية التي جرت في مؤتمر نزع السلاح عام ٢٠٠٧. فقد تولد زخم، في ذلك المحفل، ونأمل أن تتسنى الاستفادة منه. إن تركيا، بصفتها أحد البلدان التي ستتولى برئاسة مؤتمر نزع السلاح في العام القادم، لن تألو جهدا في سبيل تمكين المؤتمر من استئناف دوره التفاوضي في عام ٢٠٠٨.

ومرة أخرى، في هذا العام، يتضمن مشروع القرار الخاص بهذا الموضوع، الذي اعتمد قبل لحظات بتوافق الآراء، إشارة إلى مسألة زيادة عدد أعضاء المؤتمر. وكما ذكر في تقرير مؤتمر نزع السلاح، الذي يتصل به مشروع القرار هذا، فإن آراء الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة تنعكس في المحاضر الحرفية للمؤتمر. وما زالت تركيا ترى أن مسألة زيادة أعضاء المؤتمر ليست أولوية في هذه المرحلة. وينبغي معالجتها على أساس كل حالة على حدة، مع النظر على النحو الواجب في إسهامات البلدان المرشحة في السلم والأمن الدوليين.

ولهذا السبب، ينبغي ألا تفسر الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار على أنها تغيير في موقف تركيا المعروف جيدا بشأن هذه القضية.

**السيد غرينيوس (كندا)** (تكلم بالانكليزية): تود كندا أن تقدم تعليلين لتصويتها في سياق مشروع القرار A/C.1/62/L.3، المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" ومشروع القرار\* A/C.1/62/L.11، المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

ولقد انضمت كندا إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار L.3. غير أنني أود أن أعرب عن استمرار شعور حكومتي بخيبة الأمل إزاء حالة آلية الأمم المتحدة المتعددة

وبلدا الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة آيسلندا وليختنشتاين، والأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، فضلا عن أوكرانيا ومولدوفا وجورجيا.

تشكل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية صكا أساسيا لترع السلاح وعدم الانتشار، ويولي الاتحاد الأوروبي أهمية قصوى لبدء نفاذها في أقرب موعد ممكن. وما فتئ الاتحاد الأوروبي يدعو الدول، لا سيما الدول الواردة في المرفق ٢، إلى التوقيع و المصادقة على المعاهدة دون تأخير و دون شروط.

وفي السنة الماضية، كانت الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تذكرا لنا جميعا بضرورة مضاعفة جهودنا لاستكمال المصادقات المتبقية المطلوبة لبدء نفاذ المعاهدة. وبالتالي، قام الاتحاد الأوروبي في وقت سابق من هذا العام بحملة واسعة النطاق للتأثير على جميع الدول التي لم تصادق بعد على المعاهدة - أي الدول العشر الواردة في المرفق ٢ والدول الـ ٣٤ غير الواردة في المرفق ٢. وسواصل تعزيز عالمية معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بصورة فعالة، وسنحث الآخرين على أن يحدوا حذونا، في إطار التدابير المحددة في الإعلان الختامي للمؤتمر المعني بالمادة الرابعة عشرة، الذي عقد في أيلول/سبتمبر الماضي في فيينا.

وفي هذا الصدد، يود الاتحاد الأوروبي أن يعرب عن تقديره ودعمه المستمر للعمل الممتاز الذي يقوم به السفير راماكير، الممثل الخاص للدول التي صادقت على المعاهدة، وعن امتنانه لحكومة هولندا على ما قدمت له من دعم سخي للاضطلاع بمهامه.

ويولي الاتحاد الأوروبي أهمية بالغة للعمل الجوهري للجنة التحضيرية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. غير أن الاتحاد الأوروبي يشعر بقلق بالغ إزاء التهديد الذي

غير أن تفاؤنا تقوضه الحقيقة المتمثلة في أننا هنا، هذا الخريف في نيويورك، لم نستطع التوصل إلى توافق في الآراء في مشاوراتنا الأولية بشأن مشروع مقرر إجرائي صرف كان سيضيف مسألة حظر إنتاج المواد الانشطارية إلى جدول أعمال اللجنة الأولى في العام المقبل. ويكرر وفد بلدي نداه الملح إلى الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح التي عارضت اعتماد مشروع المقرر L.1، لتعيد النظر في مواقفها، وتضع حدا في آخر المطاف، للجمود الذي طال أمده في مؤتمر نزع السلاح.

وقد احتفلنا مؤخرا بالذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية أوتاوا. ولسوء الطالع، وفي ما يتعلق بمهئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح، ما زال استمرار العجز عن إحراز تقدم يشكل إحراجا للجميع ممن كان ينبغي أن ينخرطوا بجدية في المضي قدما في جدول الأعمال المتعلق بتحديد الأسلحة.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): لا يوجد متكلمون آخرون يرغبون في شرح الموقف. وبذلك تكون اللجنة الأولى قد اختتمت عملها بشأن التنقيح الأول من المجموعة ٧ لورقة العمل غير الرسمية رقم ١.

تتناول اللجنة الآن المجموعة ١ من ورقة العمل غير الرسمية رقم ٢، بعنوان "الأسلحة النووية". هل يود أي وفد أن يدلي ببيان عام؟

**السيد باريرا غوميس** (البرتغال) (تكلم بالانكليزية): أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي بشأن مشروع القرار A/C.1/62/L.28، بعنوان "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية". تؤيد هذا البيان البلدان المرشحة للعضوية تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب المحتمل ترشيحها للعضوية ألبانيا والبوسنة والهرسك والجيل الأسود وصربيا،

بما في ذلك على وجه التحديد وقف الأعمال العدائية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بانضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتوقيعها على اتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، سعت إلى تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، بما في ذلك في شبه الجزيرة الكورية، والاستفادة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

غير أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أُسيء استخدامها لتنفيذ سياسة عدائية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتعريض مصالحها الوطنية بذلك لأخطار جسيمة. ذلك كان السبب الرئيسي الذي حدا بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ولهذا السبب طلب وفد بلدي تصويتا مسجلا على مشروع القرار المطروح علينا وسيصوت ضده.

**الرئيس (تكلم بالفرنسية):** نشرع الآن في التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/62/L.9. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ٦ من مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين،

يشكله عدم وفاء بعض الدول الموقعة بالتزاماتها على الاستقرار المالي للمنظمة، وعلى الاستثمار الجماعي للمجتمع الدولي في نظام التحقق الخاص بتلك المعاهدة. وبالتالي، ندعو جميع الدول الموقعة على الوفاء بكامل التزاماتها المالية، في حينها ودون شروط.

وعلاوة على وفاء الاتحاد الأوروبي بالتزاماته المالية، فإنه يقدم دعمه لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في مجالات مثل التدريب، وبناء القدرات، وتحسين أداء نظام التحقق العالمي.

ويرى الاتحاد الأوروبي أنه من الحيوي فرض حظر ملزم قانونا على تفجيرات تجارب الأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى، فضلا عن وضع نظام للتحقق يتسم بالمصداقية.

وريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ، نحثّ جميع الدول على الالتزام بالوقف الاختياري والنأي عن أية أعمال تتعارض مع الواجبات المترتبة على المعاهدة وأحكامها.

لذلك السبب يؤيد الاتحاد الأوروبي تأييدا كاملا مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/62/L.28، الذي قدمته جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

**الرئيس (تكلم بالفرنسية):** أدعو ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى تعليل التصويت قبل التصويت.

**السيد شو إيل يونغ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالانكليزية):** وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يرفض بشدة الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/62/L.9.

إن عودة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ودخولها من جديد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أمر ينبغي ألا يعتبر منتهيا إلا بعد تسوية جميع المسائل العالقة،

المعارضون:

الهند، إسرائيل، باكستان، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

بوتان، فرنسا

تقرر الإبقاء على الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار بأغلبية ١٥٥ صوتاً مقابل ٤ أصوات، مع امتناع عضوين عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد المملكة المتحدة الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت لصالح الإبقاء على الفقرة ٦ من المنطوق.]

الرئيس (تكلم بالفرنسية): نشرع الآن في التصويت على مشروع القرار، الوارد في الوثيقة A/C.1/62/L.9، في مجموعته. وقد طلب إجراء تصويت مسجل. أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي،

كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، المكسيك، مولدوفا، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفينيا، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية  
أعتمد مشروع القرار A/C.1/62/L.9 في مجموعته  
بأغلبية ١٥١ صوتا مقابل ٥ أصوات، مع امتناع  
١٣ عضوا عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): نشرع الآن في التصويت  
على مشروع القرار، الوارد في الوثيقة A/C.1/62/L.27. وقد  
طلب إجراء تصويتين مسجلين منفصلين على الكلمتين  
الأخيرتين من الفقرة ٦ من المنطوق وعلى الفقرة ٦ من  
المنطوق في مجموعتها. سنجري أولا تصويتا مسجلا منفصلا  
على الكلمتين الأخيرتين من الفقرة ٦ من المنطوق.  
أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا  
وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا،  
أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش،  
بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة  
والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام،  
بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا،  
الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر  
القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا،  
قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي،  
الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور،  
إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، غابون، جورجيا،  
ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا،  
غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا،  
إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق،  
أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن،  
كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا،

هندوراس، آيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية -  
الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا،  
اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت،  
قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان،  
ليسوتو، ليريا، الجماهيرية العربية الليبية،  
ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي،  
ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا،  
موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، منغوليا، الجبل  
الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو،  
نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر،  
نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة،  
باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية  
كوريا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا،  
سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال،  
صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، جزر  
سليمان، جنوب افريقيا، إسبانيا، سري لانكا،  
السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا،  
الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند،  
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور -  
لشتي، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا،  
الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة،  
أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فترويللا  
(جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن،  
زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، الهند،  
إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أستراليا، بوتان، اليونان، هنغاريا، لاتفيا،  
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، باكستان، بولندا،

السيد سريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):  
تجري اللجنة الآن تصويتاً منفصلاً على الفقرة ٦ من مشروع  
القرار A/C.1/62/L.27 في مجموعها.  
أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا  
وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا،  
أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش،  
بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة  
والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام،  
بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا،  
الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر  
القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا،  
قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي،  
الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور،  
إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، غابون، جورجيا،  
ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا،  
غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا،  
إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق،  
أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن،  
كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاوس،  
لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية،  
ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي،  
ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك،  
مولدوفا، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق،  
ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا،  
نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما،  
بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا،  
البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، سانت

لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية،  
ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي،  
ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك،  
مولدوفا، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ناميبيا،  
ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر،  
نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة،  
باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر،  
جمهورية كوريا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس،  
سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية  
السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة،  
سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا،  
إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند،  
السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية،  
طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية  
السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركيا،  
أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة،  
جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان،  
فانواتو، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام،  
اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند، باكستان.

المتنعون عن التصويت:

بوتان، فرنسا، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا  
(ولايات - الموحدة)، ميانمار، الاتحاد الروسي،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،  
الولايات المتحدة الأمريكية

تقرر الإبقاء على الكلمات الثلاث الأخيرة في الفقرة  
٦ من المنطوق بأغلبية ١٥٤ صوتاً مقابل صوتين،  
مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والمهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركيا،

كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند

المتنعون عن التصويت:

بوتان، فرنسا، إسرائيل، جزر مارشال، باكستان، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

تقرر الإبقاء على الفقرة ٦ من المنطوق بأغلبية ١٥٦ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

**السيد سريفا** (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):

تجري اللجنة الآن تصويتاً منفصلاً على مشروع القرار A/C.1/62/L.27 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا،

بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامرون، كندا، شيلي، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الداغستان، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية

تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تزايا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

بوتان، الهند، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، باكستان، الاتحاد الروسي

اعتمد مشروع القرار A/C.1/62/L.27 بأغلبية ١٦٢ صوتاً مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): تبت اللجنة في مشروع القرار\* A/C.1/62/L.28. لقد طلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

**السيد سريفا** (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار\* A/C.1/62/L.28، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، عرضه ممثل نيوزيلندا في الجلسة الحادية عشرة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق L.28 و A/C.1/62/CRP.3 و Add.1 إلى Add.4. وفضلاً عن ذلك، انضمت البرتغال إلى مقدمي مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش،

والتي لم تقدم لها ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. كما لا يسمح لها بالحصول على التكنولوجيا السلمية المتقدمة بجميع أشكالها التي لا غنى عنها لتسريع وتيرة التنمية فيها.

إن الملاحظات الهامة والعادلة التي طرحت حول الاتفاقية قد اتفقت على أن نصها لا يتضمن التزاماً من الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتخلص من ترساناتها النووية خلال مدة معقولة. ولا يشير النص صراحة إلى عدم شرعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، ولا يؤكد على ضرورة تحقيق عالمية معاهدة عدم الانتشار النووي لوضع حد لهذا الانتشار من جميع جوانبه.

واتفقت هذه الملاحظات أيضاً على أن النص يقتصر على حظر التفجيرات النووية، بدون التجارب المخبرية النووية أو التطوير النوعي للأسلحة النووية وإنتاج أنواع جديدة منها. كما اتفقت على أن نظام التحقق والتفتيش في الموقع قد يفتح مجالاً أمام سوء استخدام البيانات الواردة من نظم مراقبة وطنية والتعسف في استخدامها لأغراض سياسية.

إن أغرب ما في نص الاتفاقية أنه يميز للدول الموقعة اتخاذ تدابير ضد الدول غير الموقعة على هذه المعاهدة، يمكن أن تشمل تدابير يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وانتهاك الحق السيادي للدول في الانضمام إلى المعاهدة من عدمه.

إن الجمهورية العربية السورية تنظر إلى تلك الثغرات الجوهرية ببالغ القلق، لأن إسرائيل تنفرد بحيازة السلاح النووي وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى، وتعمل على تطويرها، نوعاً وكماً؛ وترفض الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار النووي ووضع منشآتها النووية تحت نظام تحقق ورقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كل ذلك يعرقل ويهدد المساعي المبذولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في

مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

كولومبيا، الهند، موريشيوس، الجمهورية العربية السورية.

اعتمد مشروع القرار \*A/C.1/62/L.28 بأغلبية ١٦٦ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن

للممثلين الراغبين في التكلم تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

**السيد درويش** (الجمهورية العربية السورية): تعليق

التصويت مقدم من الجمهورية العربية السورية على مشروع القرار \*A/C.1/62/L.28، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

لقد امتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع

القرار الذي يحمل عنوان "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، الوارد في الوثيقة \*A/C.1/62/L.28، لأن سورية أكدت، وتؤكد دائماً أن معاهدة تمثل أهمية وحساسية هذه المعاهدة وما ترتبه من التزامات مستقبلية على جميع الدول لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاهل القلق المشروع للدول غير النووية التي تمثل الغالبية العظمى من دول العالم،

استثناء، بالاتفاقات المتعددة الأطراف التي تم التفاوض بشأنها في هذا المجال وأن تحترم وتنفذ الأحكام الواردة في هذه الاتفاقات. وبالتالي، على المجتمع الدولي ألا يتوانى في جهوده الرامية إلى بلوغ عالمية معاهدة عدم الانتشار وبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في الحال.

**السيد خليل الله** (باكستان) (تكلم بالانكليزية):

لقد طلبت الكلمة لتعليق تصويتنا على جميع مشاريع القرارات المدرجة في إطار هذه المجموعة. وسأبدأ بتعليق التصويت على مشروع القرار A/C.1/62/L.9، المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي".

إن باكستان تؤيد الأهداف الشاملة وغير التمييزية لترع السلاح النووي. ومع ذلك، امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه بسبب عدد من التحفظات، وصوتنا معارضين للفقرة ٦ من المنطوق.

وفي عام ٢٠٠٤، أعرب وفدي عن تقديره لجهود مقدمي مشروع القرار في تنقيح مضامين مشروع القرار بشأن هذا الموضوع بغية مراعاة موقف باكستان. ولكن قرار مقدمي مشروع القرار بمطالبة باكستان بالانضمام، بدون شروط، إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها بلدا غير حائز للأسلحة النووية لم يترك لهذا الوفد خيارا سوى أن يصوت معارضا للفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار وأن يمتنع عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه.

وتاريخ إجراء التجارب النووية وسياقه في جنوب آسيا أمران واضحا. ولم تكن باكستان هي الدولة الأولى التي أجرت التجارب. والتجربة النووية التي أجريت في جنوب آسيا في عام ١٩٧٤، والتي أعقبتها تفجيرات نووية أخرى في ١١ و ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨، أدت إلى الإخلال

الشرق الأوسط، ويعرض المنطقة والعالم لمخاطر التهديد النووي الإسرائيلي، بدون أي رد فعل دولي.

**السيدة ليونغ** (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

(تكلمت بالإسبانية): يود وفدي أن يعلل تصويته على مشروع القرار \*A/C.1/62/L.28، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

إن جمهورية فنزويلا البوليفارية، بوصفها دولة طرفا في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، صوتت مؤيدة لمشروع القرار، على أساس التزامها بهذين الصكين القانونيين والتزامها بترع السلاح النووي وعدم الانتشار. وفي ذلك الصدد، يرى بلدنا أن الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى نزع السلاح النووي وعدم الانتشار لا بد من الاضطلاع بها بالترادف، وبتأثير الأمم المتحدة، بغية تحقيق القضاء التام على الأسلحة النووية.

ومع أن فنزويلا ترفض إجراء التجارب النووية، فإننا نرى أن وجود الأسلحة النووية يشكل تهديدا لبقاء البشرية وأن الضمان الحقيقي الوحيد ضد استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها هو القضاء التام عليها. ولذلك السبب نؤيد عدم استحداث أسلحة نووية جديدة وتدمير ما هو قائم منها.

ونؤكد مجددا أنه لا بد أن تنفذ الدول الحائزة للأسلحة النووية الخطوات العملية الـ ١٣ الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ وأن الأمر الأساسي هو تقديم ضمانات فعالة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في ما يتعلق بعدم استخدام تلك الأسلحة أو التهديد باستخدامها.

ونحن مقتنعون بأن أكثر الطرق فعالية لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية هو أن تقيّد جميع الدول، بدون

وقد ظللنا نصوّت مؤيدين مشروع القرار ذاك في اللجنة؛ وصوتنا تأييدا له في هذه السنة أيضا.

وتمشيا مع سياسة ضبط النفس والمسؤولية التي ننتهجها، تقيدت باكستان من طرف واحد بوقف اختياري للتجارب النووية، مما ينسجم، على ما نرى، مع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والغرض منها. وقد كانت باكستان تود لو أن مشروع القرار قد عكس بصورة مناسبة الوقف الاختياري الأحادي، الذي نقيّد به فيما يتعلق بإجراء مزيد من التجارب النووية.

لا يزال وفد بلدي يرى أن الغرض من النداء الوارد في مشروع القرار لتشجيع التوقيع والمصادقة اللذين يؤديان إلى دخول المعاهدة حيز النفاذ سيتيسر عندما يقرر مقدمو القرار السابقون أن يعودوا إلى تأييدهم. وسيساعد القبول بالتزامات معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على الصعيد الإقليمي في جنوب آسيا أيضا على التعجيل بدخولها حيز النفاذ.

#### السيد إسحاقى (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية):

إن توقيع إسرائيل على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ يعكس سياستها الطويلة العهد، القائمة على الاقتراب، حيثما أمكن، من المعايير الدولية الخاصة بالسلامة والأمن وعدم الانتشار النووي.

وتبرز أهمية معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بصورة خاصة في ضوء التحديات الناتجة عن الانتشار النووي وعدم الامتثال، الواضحة جدا في السنوات الأخيرة في الشرق الأوسط. ومنذ ذلك الحين، تعهدت إسرائيل بالتزامات عديدة لتعزيز السلم والأمن، مثل اعتمادها تشريعا شاملا لمراقبة التصدير؛ وتأييد مدونات سلوك الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الخاصة بأمن المصادر المشعة وسلامة مفاعلات

بالتوازن الاستراتيجي في المنطقة. ولم يكن أمام باكستان بديل عن إجراء تجربتها بغية استعادة الاستقرار الاستراتيجي.

وسأعلل الآن تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/62/L.27، المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

إن باكستان ظلت دائما تؤيد إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وفقا لترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المناطق المعنية. ولكن الدعوة الواردة في الفقرة ٦ من مشروع القرار، إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا لا تعترف بالحقائق على أرض الواقع. ويود وفدي أن يشير إلى أن باكستان نفسها سعت بدون نجاح لتعزيز ذلك الهدف في المنطقة لمدة ٢٤ عاما.

إن التفجيرات النووية التي أجريت في جنوب آسيا في ١١ و ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨ قد أخلت بالتوازن الاستراتيجي في جنوب آسيا. وبإجراء تلك التفجيرات، قضى على هدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. كما تعين على باكستان أن تجري تجربتها بغية استعادة الاستقرار الاستراتيجي. وبالتالي، فإن إدراج إشارة إلى جنوب آسيا في مشروع القرار يخالف الحقائق على أرض الواقع. وبناء على ذلك، امتنع وفدي عن التصويت على الفقرة ٦ من المنطوق وعلى مشروع القرار في مجموعه، وصوتنا معارضين للكلمات الثلاث الأخيرة في الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار.

وأخيرا، سأعلل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/62/L.28\*، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

وعلى مر السنين، ظلت باكستان تؤيد باستمرار أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وبانتظار دخول المعاهدة حيز النفاذ، نرى أنها تستدعي ما يلي من التزامات وأنشطة، على كل الدول أن تجد في السعي إلى القيام بها.

يجب أولاً أن تتأبر على التزامها بعدم القيام بأي تفجير تجريبي لسلح نووي. وثانياً، يجب أن تكمل بأسرع ما يمكن نظام التحقق من تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وثالثاً، يجب عليها تشغيل نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي وصيانته واختباره قبل دخوله حيز النفاذ، وذلك لاكتساب الخبرة ولتوفير قدرات على الكشف المبكر. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتخذ تدابير مؤقتة، حيثما وجدت ثغرات تغطية في محطات نظام الرصد الدولي، لسد تلك الثغرات، مثل تشغيل محطات رصد الزلازل الثانوية باعتبارها محطات أولية، إلى أن يتم تشغيل جميع المحطات الأولية تشغيلاً فعالاً ونقلها البيانات بفعالية. ورابعاً، يجب أن تحافظ على الطابع غير السياسي لعمل اللجنة التحضيرية وأن تحترم قواعد الإجرائية. وأخيراً، يجب أن تستخدم قدرات نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي بدون مخالفة أهدافهما الأولية بوصفهما وسيلتي تحقق من تنفيذ المعاهدة، لدعم منظومات الإنذار بأمواج التسونامي بغرض إنذار السكان المهددين بخطرهما في وقت مناسب وإنقاذ الأرواح البشرية.

**السيد مكلاكين (أستراليا)** (تكلم بالانكليزية):  
ألقى كلمتي تعليلاً لتصويتنا على مشروع القرار A/C.1/62/L.9، الذي امتنع وفد بلدي عن التصويت عليه.

لا تزال أستراليا ملتزمة التزاماً فعالاً بهدف نزع السلح النووي. ونرحب بالتعديلات التي أدخلت على مشروع قرار هذا العام، مثل الإشارة الإيجابية إلى المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في عملية معاهدة عدم انتشار

البحوث، وانضمامها مؤخرًا إلى المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.

ومنذ إنشاء اللجنة التحضيرية للمعاهدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ما فتئت إسرائيل تؤدّي دوراً رئيسياً في شتى الأنشطة لإعداد جميع عناصر نظام التحقق من تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وظلت إسرائيل تسدد باستمرار اشتراكها في منظمة المعاهدة، ونقل البيانات من محطات المرخص لها لدراسة الزلازل إلى مركز البيانات الدولي، وتشارك الآن في جميع أنشطة التدريب وحلقات العمل والتمرين المتصلة بتفتيش المواقع. وهذا يثبت ما توليه إسرائيل من أهمية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي تعتبرها إسهاماً هاماً في تعزيز الأمن والسلام.

وتقدّر إسرائيل التقدم المشهود المحرز في مجال تطوير نظام التحقق من تنفيذ المعاهدة، الذي يمثل إنجازاً شرطاً مسبقاً لازماً لسريان مفعولها، على النحو المطلوب في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المعاهدة. غير أنه لا يزال يتعين القيام بمزيد من العمل لإكمال نظام التحقق.

وينبغي أن يكون نظام التحقق من تنفيذ المعاهدة قوياً بما يكفي لكشف عدم الامتثال لما فيه من واجبات أساسية وأن يكون منيعاً فلا يساء استخدامه وأن يمكن كل دولة موقعة على المعاهدة من حماية مصالح أمنها القومي. إن إكمال نظام التحقق يشكل، في نظر إسرائيل، اعتباراً رئيسياً للتصديق على المعاهدة، وكذلك ضمان مركز إسرائيل في المساواة السيادية في أجهزة المعاهدة صاحبة القرار السياسي، بما فيها الأجهزة ذات الصلة بالمنطقة الجغرافية التي تشمل الشرق الأوسط وجنوب آسيا وفي المجلس التنفيذي لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المزمع إنشاؤها مستقبلاً، وانضمام دول الشرق الأوسط إلى المعاهدة والتقيّد بها.

أو التصديق عليها أو الانضمام إليها يقوم على أساس مبدأ الموافقة الحرة.

ونود أيضا أن نعلل تصويتنا على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/62/L.27، المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة". إن الفقرة ٦ من مشروع القرار، رغم إقرارها بمبدأ راسخ، هو مبدأ إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، لا تطبق ذلك المبدأ، بطلبها من الدول النظر في اقتراحات على وجه التحديد لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا. وذلك الاقتراح المحدد ليست له صلاحية أكبر من إنشاء مناطق خالية من السلاح النووي في أنحاء العالم الأخرى، التي لا وجود فيها لتلك المناطق الخالية، مثل شرق آسيا وأوروبا الغربية أو أمريكا الشمالية.

ولذلك امتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار ككل وصوت معارضا الكلمات الثلاث الأخيرة من الفقرة ٦ في منطوقه، أي "وجنوب آسيا"، ومعارضاً الفقرة كلها.

**السيد دنكان (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية):**

أود أن أدلي ببيان تعليلاً للتصويت على مشروع القرار A/C.1/62/L.9، "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي". ويتضمن مشروع القرار هذا الكثير مما يسر المملكة المتحدة أن تؤيده.

وقد دعت المملكة المتحدة، وستواصل الدعوة، إلى تعزيز الالتزام بإقامة عالم خال من الأسلحة النووية. وبالتالي، قررنا أن نتخلى عن معارضتنا السابقة لمشروع القرار هذا. غير أننا ما زلنا غير قادرين على تأييد النص في مجموعه تأييدا فعالا، لأنه لا يتضمن إلا قدراً ضئيلاً إن لم يكن منعداً من

الأسلحة النووية والإقرار بالأهمية القصوى لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

غير أننا نلاحظ أن مشروع القرار يواصل عدم الاعتراف بالتقدم المحرز فعلا في مجال الحد من الترسانات النووية. إننا نحث مقدميه على النظر في أخذ ذلك التقدم بالحسبان في أي مشروع قرار يعرض في المستقبل.

**السيد كومار (الهند) (تكلم بالانكليزية):** طلب

وفد بلدي الكلام تعليلاً لتصويته على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/62/L.9، المعنونة "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بتزع السلاح النووي".

لا تزال الهند على التزامها بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة. ويساورنا القلق كذلك إزاء الخطر الذي تتعرض له البشرية جراء استمرار وجود الأسلحة النووية وإمكان استخدامها أو التهديد باستخدامها. وتشاطر الهند الرأي القائل بأن نزع السلاح النووي وعدم انتشار السلاح النووي يعزز بعضهما بعضاً. وما زلنا نؤمن بأن أفضل وأجدى تدبير لمنع الانتشار هو وجود برنامج مقيد زمنياً، وجدير بالثقة، لتزع السلاح النووي عالمياً بصورة قابلة للتحقق ولا تمييز فيها.

وقد صوتنا معارضين مشروع القرار، لأن الهند لا يمكنها القبول بالدعوة إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بصفتها دولة لا تمتلك السلاح النووي. واعتراضاتنا على الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠٠٠ الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار معروفة، جيداً. إن القرار، بحثه الهند على الانضمام إلى هذه المعاهدة "بسرعة وبلا شروط"، ينافي قواعد أعراف القانون الدولي على نحو ما وردت في اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات، التي تنص على أن قبول دولة ما بمعاهدة

السيد نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة لكي أشرح موقف وفد بلدي إزاء مشروع القرار بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (A/C.1/62/L.28\*).

لقد صوتت جمهورية إيران الإسلامية مؤيدة للقرار، استناداً إلى رغبتها القوية في الحظر الشامل لأي شكل من أشكال التجارب النووية. ويتمثل الهدف الرئيسي للمعاهدة في وقف استمرار التطوير النوعي والكمي للأسلحة النووية بصورة كاملة وشاملة. وأعدت الدول الحائزة للأسلحة النووية التأكيد على ذلك الهدف أثناء إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وينبغي أن نراعي أنه لا يمكن اعتبار معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية خطوة هامة صوب القيام بعملية منهجية لتحقيق نزع السلاح، إلا بالامتثال الصارم لذلك الهدف المعلن.

وبعد انقضاء عقد على اعتماد الجمعية العامة للمعاهدة، أن الأوان لكي نسأل أنفسنا عما إذا كنا قد حققنا حظراً شاملاً واستطعنا تجميد التطوير النوعي للأسلحة النووية، أم أن تحديث وتطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية مستمر.

وبالنظر إلى وضع ونظريات بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتطوير الأسلحة النووية خارج نطاق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لا سيما في الشرق الأوسط، فالحالة، مع الأسف، لا تبعث على التفاؤل. إذ أن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، لا سيما الدولة التي صوتت اليوم معارضة لمشروع القرار A/C.1/62/L.28\*، قررت القيام بتحديث واستكمال نوعين لأسلحتها النووية بغية كفالة ما يسمى بالردع النووي لعقود قادمة. وتلك القرارات لا تتنافى مع نص وروح معاهدة الحظر الشامل

الاعتراف بالإنجازات في مجال نزع السلاح النووي التي حققتها معظم الدول الحائزة للأسلحة النووية منذ نهاية الحرب الباردة.

فقد تم تخفيض العدد الإجمالي للرؤوس الحربية في العالم بمقدار يناهز الثلثين. على سبيل المثال، ستؤدي التخفيضات التي قامت بها المملكة المتحدة مؤخراً إلى انخفاض بنسبة ٧٥ في المائة في القوة التفجيرية لأسلحتنا. وبحلول عام ٢٠١٢، ستكون الولايات المتحدة قد خفضت رؤوسها الحربية النووية الاستراتيجية المنشورة لأغراض الاضطلاع بعمليات بمعدل يناهز ثلث مستويات عام ٢٠٠١. وبموجب معاهدة موسكو، يجري الاتحاد الروسي تخفيضات موازية، وسحبت فرنسا أربع منظومات كاملة للأسلحة.

وإذ يدعو مشروع القرار هذا إلى إحراز تقدم عاجل في مجال الالتزامات المتعلقة بنزع السلاح والتعجيل بتنفيذها، فإنه يعطي الانطباع بأن ما تحقق قليل أو أنه لم يتحقق شيء يذكر. غير أن الحقيقة، كما أسلفت، مختلفة تماماً. ونحن نتفق فعلاً مع صائغي مشروع القرار في أنه ما زال يتعين علينا إحراز المزيد من التقدم، إذا أردنا أن نحقق رؤيتنا المشتركة المتمثلة في إقامة عالم خال من الأسلحة النووية. ومما يساعدنا أن مشروع القرار يسرد عدداً من التحديات الكبيرة: تحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومحاولة انسحاب دولة طرف من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. غير أن نصاً متوازناً سيسلط الضوء أيضاً على أكبر تحدٍ نواجهه اليوم في مجال نزع السلاح النووي: أي فضح البرامج النووية السرية وعدم امتثال بلد واحد لقرارات مجلس الأمن المتتالية. ولتلك الأسباب، اختارت المملكة المتحدة الامتناع عن التصويت على مشروع القرار هذا في مجموعه.

تتعلق حصرياً بمسألة إسهامات اللجنة التحضيرية قبل المصادقة على الصك. ويأمل وفد بلدي بأن تلك الاعتبارات ستمكننا من التوصل إلى حل سريع لهذه المشكلة حتى يتسنى لكولومبيا المصادقة على الصك في أقرب وقت ممكن، كما تنوي أن تفعل ذلك.

**السيد تشنغ شنغي (الصين) (تكلم بالصينية):** لقد صوتت هذه اللجنة على مشاريع القرارات A/C.1/62/L.9، و L.30 و L.40، وهي ثلاثة مشاريع قرارات تقليدية بشأن نزع السلاح النووي. وأود أن أشرح موقف الصين في التصويت، الذي يتماشى مع موقف الصين الأساسي بشأن نزع السلاح النووي.

ما انفكت الصين تنادي بالخطر الكامل والتدمير التام للأسلحة النووية. وفي رأينا، تكتسي مواصلة الجهود لتعزيز عملية نزع السلاح النووي أهمية بالغة للقضاء على التهديد الذي تشكله الأسلحة النووية، في وقت مبكر، وتحسين البيئة الأمنية الدولية، وصون السلام العالمي. وبالنظر إلى ذلك، تؤيد الصين المقاصد والمضمون الأساسي لمشاريع القرارات تلك المتعلقة بتعزيز نزع السلاح النووي بغية المضي قدماً صوب إقامة عالم خال من الأسلحة النووية، في وقت مبكر.

كما نؤمن بأن محتوى مشاريع القرارات A/C.1/62/L.9 و A/C.1/62/L.30 و A/C.1/62/L.40 لا يزال يحتاج إلى تحسين أكثر. ونظراً لأن التدابير الواردة في مشروع القرار A/C.1/62/L.30 غير ممكنة أو غير واقعية في ظل الظروف الراهنة، فقد امتنعنا عن التصويت.

**السيد دوبييل (فرنسا) (تكلم بالفرنسية):** أتكلم باسم الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا بشأن مشروع القرار A/C.1/62/L.27 المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

للتجارب النووية فحسب، بل إنها تضع على المحك رؤية نزع سلاح نووي منهجي وتدرجي.

وفي الوقت ذاته، يحاول نفس البلد تحويل المركز المؤقت للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلى مركز دائم، بصورة تتجاوز أحكام المعاهدة، بغية تفادي المصادقة عليها والتملص مما يترتب عليها من واجبات ملزمة قانوناً. ويفسح ذلك المجال للدول الحائزة للأسلحة النووية لكي تواصل تطوير الأسلحة النووية بل وتجربتها، بما في ذلك عن طريق الحواسيب الفائقة أو على المستوى المختبري. وبالتالي، ينبغي رفض هذه المحاولات. وفي ذلك الصدد، يأمل وفد بلدي ألا يساء استخدام حُسن نية مؤيدي معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وبناء على ذلك، يرى وفد بلدي أن مشروع القرار الحالي يمكن تحسينه لتلبية الشواغل المعلنة. ونتطلع إلى الانخراط في اتصالات بناة في المستقبل مع مقدمي القرار لتحسين نصه.

**السيد روا أربوليدا (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية):** على غرار ما حدث في دورات سابقة للجنة الأولى، وفي الدورة الحالية، اضطر وفد بلدي، مرة أخرى، إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار \*A/C.1/62/L.28، بشأن "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية". والأمانة التقنية المؤقتة لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ولجنتها التحضيرية على علم بالقيود الدستورية التي لم تسمح لكولومبيا بأن تصبح طرفاً في تلك المعاهدة. وقد أعلننا حججنا بشأن المسألة بصورة واضحة وشفافة خلال السنوات القليلة الماضية.

وتود كولومبيا أن تعيد التأكيد مرة أخرى اليوم على التزامها الذي لا يقبل الجدل بروح ونص المعاهدة، ورغبتها في اقتراح حلول تروم التغلب على الموانع الدستورية التي

بلدي أن يُدرج اسمه في قائمة مقدمي مشاريع القرارات A/C.1/62/L.7 و A/C.1/62/L.21 و A/C.1/62/L.23 و A/C.1/62/L.26 و A/C.1/62/L.40، التي سبق للجنة أن اعتمدها. ونود أن نرى ذلك مسجلا في محضر هذه الجلسة.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): نخطط علما على النحو الواجب بالبيان الذي أدلى به ممثل السودان، والذي سيدرج في محضر هذه الجلسة.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ساريغا** (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تخطط الأمانة العامة علما حسب الأصول بالبيان الذي أدلى به للتو ممثل السودان. وسنحيط علما على النحو الواجب بذلك البيان المتعلق بالانضمام إلى قائمة مقدمي مشاريع القرارات أو المقررات بعد البت فيها أو اعتمادها.

ومن الناحية القانونية، حالما يُبت في مشروع قرار أو مقرر، فإن مشروع القرار أو المقرر المعتمد يصبح مُلکا للجنة، ولكن وفقا للممارسة المتبعة في الجمعية العامة، تُعرب الدول الأعضاء عن تأييدها السياسي للقرارات أو المقررات بعد اعتمادها الفعلي. والبيان الذي أدلى به للتو ممثل السودان سيتم إدراجه على النحو الواجب في المحاضر الحرفية للجمعية العامة بوصفه تأييدا سياسيا.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): بهذا نكون قد احتتمنا نظرنا في مشاريع القرارات ضمن المجموعة الأولى؛ على النحو الوارد في ورقة العمل غير الرسمية رقم ٢.

أود الآن أن أستعري انتباه اللجنة إلى المجموعة الثانية، "أسلحة الدمار الشامل الأخرى".

أعطي الكلمة لممثل هنغاريا.

**السيد هورفاث** (هنغاريا) (تكلم بالانكليزية): باسم وفد هنغاريا أود أن أعنتم هذه الفرصة لأعرض تنقيحا شفويا

نود أن نؤكد على الأهمية التي نوليها للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، التي يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في الأمن الإقليمي والدولي إذا حظيت بتأييد جميع دول المنطقة المعنية والدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية؛ وإذا كانت خاضعة للمعاهدات المناسبة، بما في ذلك الضمانات العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وإذا تم إبرامها على نحو مرضٍ، بالتشاور مع الدول الحائزة للأسلحة النووية، على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية التي وضعتها هيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٩. وفي ذلك الصدد، نود أن نذكر أننا مستعدون لاستئناف المشاورات مع الدول المهتمة الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية بغية التوصل إلى حل المسائل العالقة بشكل مرضٍ للأطراف.

ولكن بخصوص مشروع القرار قيد النظر، فإننا لا نزال نرى أنه ينطوي على تناقض بين اقتراح إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية تتألف في معظمها من أعالي البحار والتشديد في نفس الوقت على كونها متوافقة مع مبادئ القانون الدولي وأحكامه المتعلقة بحرية الملاحة في أعالي البحار وحقوق المرور في المجالات البحرية، ولا سيما تلك التي تشملها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ولذلك، يجب علينا أن نتساءل فيما إذا كان الغرض الحقيقي من مشروع القرار إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في أعالي البحار. ونحن لا نرى أن هذا الغموض قد تم استجلاؤه بقدر كاف. وعليه، فقد صوتنا ضد مشروع القرار هذا العام.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثل السودان.

**السيد حسن** (السودان) (تكلم بالانكليزية): طلب وفد بلدي التكلم في هذه المرحلة لا لتعليق التصويت وإنما بشأن مسألة إجرائية بسيطة. يود وفد

”و“ قبل عبارة ”توصل إلى قرار“ وتحذف عبارة ”وقرر إنشاء وحدة لدعم التنفيذ“. وعليه، يكون نص الفقرة المنقحة كما يلي:

”وإذ ترحب أيضا بالنتائج المثمرة التي أسفر عنها المؤتمر الاستعراضي السادس الذي اعتمد وثيقة ختامية بعد انقطاع استمر عشر سنوات، وأجرى استعراضا على أساس توافق الآراء لكل مادة على حدة من مواد تنفيذ الاتفاقية؛ وتوصّل إلى قرار بشأن استمرار عقد اجتماعات الخبراء والدول الأطراف فيما بين الدورات“.

ويأذن الرئيس، ولدواعي التسجيل، سوف أقرأ الآن البيان الشفوي الذي أدلى به الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار L.37.

وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.1/62/L.37، **تطلب** الجمعية العامة إلى الأمين العام

”أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ قرارات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، ومن ذلك تقديم كل المساعدة للاجتماعات السنوية للدول الأطراف واجتماعات الخبراء“.

والتكاليف المرتبطة بتنفيذ قرارات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، بما في ذلك الاجتماعات السنوية للدول الأطراف واجتماعات الخبراء، سوف تتحملها الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية التي تشارك في هذه الاجتماعات، وذلك وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، المعدل حسب الأصول.

ونذكر بأن كل الأنشطة المتعلقة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، وبموجب الترتيبات القانونية لكل منها،

على مشروع القرار A/C.1/62/L.37 المعنون ”اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة“.

وبموجب التنقيح ستُحذف الكلمات الخمس الأخيرة من الفقرة ٥ من ديباجة مشروع القرار ليصبح نصها الجديد كما يلي:

”وإذ ترحب أيضا بالنتائج المثمرة التي أسفر عنها المؤتمر الاستعراضي السادس الذي اعتمد وثيقة ختامية بعد انقطاع استمر عشر سنوات، وأجرى استعراضا على أساس توافق الآراء لكل مادة على حدة من مواد تنفيذ الاتفاقية؛ وتوصّل إلى قرار بشأن استمرار عقد اجتماعات الخبراء والدول الأطراف فيما بين الدورات“.

وبذلك التنقيح الشفوي، يوصي وفد بلدي بأن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء وبدون تصويت. وفي نفس الوقت، يود وفد هنغاريا أن يعرب عن امتنانه لجمعية الوفود التي أبدت مرونة في صياغة مشروع القرار.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/62/L.37.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد سريفا** (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/62/L.37، المعنون ”اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة“، عرضه ممثل هنغاريا في الجلسة الخامسة عشر في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/62/L.37.

وقدم ممثل هنغاريا للتو تنقيحات شفوية للفقرة الخامسة من ديباجة L.37، يضاف بموجبها حرف العطف

متعدد الأطراف بشأن منع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه.

وبلدنا يؤيد كل التأييد مشروع القرار A/C.1/62/L.41، المعنون "تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي". واستناداً إلى إيجابيات مشروع القرار هذا، كانت كوبا من مقدميه.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): أحيل الكلمة الآن إلى اللجنة للبت في مشروع القرار A/C.1/62/L.41. لقد طلب إجراء تصويت مسجل. وأعطى الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد سريفا** (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/62/L.41، المعنون "تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي"، عرضه ممثل الاتحاد الروسي في الجلسة الثالثة عشرة، في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق L.41 و A/C.1/62/CRP.3 و Add.1 و Add.2 و Add.4.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر،

سوف تمول خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، ولا تضطلع بها الأمانة العامة إلا عند تلقي تمويل كاف مسبقاً من الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في الاجتماعات.

وعليه، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.1/62/L.37 لن يترتب عليه أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن يتم اعتماده بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة تود أن تحذو هذا الحذو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/62/L.37، بصيغته المنقحة شفويًا.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): بذلك تكون اللجنة قد انتهت من المجموعة ٢. نبدأ الآن في المجموعة ٣، الفضاء الخارجي. وأعطى الكلمة لممثل كوبا لكي يدي بيان عام.

**السيد بنيتيث فيرسن** (كوبا) (تكلم بالإسبانية): إن قيام سباق تسلح في الفضاء الخارجي أمر ينطوي على تهديدات خطيرة للأمن والسلام الدوليين. ولذلك، ترى كوبا أن من الأهمية ومن الضروري مواصلة تطوير تدابير دولية للشفافية وبناء الثقة فيما يتعلق بالفضاء الخارجي. وذلك سيسهم في منع سباق للتسلح في الفضاء وفي تعزيز التعاون الدولي. ومن خلال تدابير ملموسة، مثل الإبلاغ المسبق والتحقق والمتابعة، يمكن تحقيق المزيد من الشفافية والقدرة على التنبؤ في أنشطة الفضاء الخارجي.

وفي نفس الوقت، ترى كوبا أن على مؤتمر نزع السلاح أن يضطلع بالدور الرئيسي في التفاوض على اتفاق

السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا،

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

إسرائيل.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/62/L.41 بأغلبية ١٦٨ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغت وفود الصين وأيسلندا النيجر الأمانة العامة أنها كانت تنوب التصويت مؤيدة].

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): بذلك تكون اللجنة الأولى قد اختتمت عملها بشأن المجموعة ٣ من ورقة العمل غير الرسمية رقم ٢، وتبت اللجنة الآن في مشروع القرار المدرج في المجموعة ٤، "الأسلحة التقليدية".

أود أن أعلن أن هناك طلباً لإرجاء التصويت على مشروع القرار A/C.1/62/L.38/Rev.1. ولذلك، ستدرس اللجنة مشروع القرار وتصوت عليه في وقت لاحق.

إذا لم تكن هناك أي وفود ترغب في أخذ الكلمة تعليلاً للتصويت قبل التصويت، ستشرع اللجنة في التصويت على مشروع القرار A/C.1/62/L.32. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ساريغا** (أمين اللجنة الأولى) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/62/L.32، المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر"، تولى عرضه ممثل السويد في الجلسة ٢١ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/62/L.32 و Add.1 و A/C.1/62/CRP.3 و 2 و 3 و 4.

غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

في البروتوكول الخامس المعقودة في جنيف في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

كما يود الأمين العام أن يسترعي انتباه الدول الأعضاء إلى أن تكاليف المؤتمر السنوي التاسع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول المعدل الثاني، والمؤتمر الأول للدول الأطراف في البروتوكول الخامس واجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية ستتحملها الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في الاجتماعات الثلاثة، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، مع تعديله حسب الاقتضاء.

وعليه، فإن الطلب إلى الأمين العام بأن يقدم المساعدة اللازمة ويوفر الخدمات للمؤتمر السنوي التاسع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول المعدل الثاني، والمؤتمر الأول للدول الأطراف في البروتوكول الخامس واجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية لا تترتب عليه آثار مالية في الميزانية العادية للأمم المتحدة.

ووفقا للممارسة المتبعة، ستقدم الأمانة العامة تقديرات بتكاليف أي مواصلة للعمل بعد المؤتمر التماسا لموافقة الدول الأعضاء. ويشار إلى أن جميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية بموجب الترتيبات القانونية لكل منها، يتعين أن تمول من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة. وستضطلع الأمانة العامة بهذه الأنشطة بعد أن تتلقى، مقدما، ما يكفي من تمويل من الدول الأطراف في الاتفاقية والدول غير الأطراف المشاركة في الاجتماعات الثلاثة.

وبناء على ذلك، لن يترتب على اعتماد مشروع القرار A/C.1/62/L.32 أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

وبإذن الرئيس، سأتلو الآن، لدواعي التسجيل، البيان الشفوي للأمين العام المتعلق بالآثار المالية المترتبة على مشروع القرار L.32.

بموجب أحكام الفقرتين ١١ و ١٢ من منطوق مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام:

”أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، للمؤتمر السنوي التاسع للأطراف المتعاقدة السامية لتعديل البروتوكول الثاني للاتفاقية المقرر عقده في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وللمؤتمر الأول للدول الأطراف في البروتوكول الخامس المقرر عقده في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، واجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في الفترة من ٧ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ولأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات، إذا ارتأت الدول الأطراف أن ذلك مناسب“.

تطلب الجمعية العامة أيضا

”إلى الأمين العام بصفته الوديعة للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا، بالوسائل الإلكترونية، بأسماء الدول التي تصدق على الاتفاقية ومادتها الأولى المعدلة وبروتوكولاتها وتقبلها وتنضم إليها“.

ويود الأمين العام أن يسترعي انتباه الدول الأعضاء إلى أن تقديرات تكلفة خدمة الاجتماعات الثلاثة للدول الأطراف المقرر عقدها في ٥ و ٦ ومن ٧ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ قد أعدتها الأمانة العامة ووافق عليها المؤتمر السنوي الثامن للدول الأطراف في البروتوكول المعدل الثاني، الذي عقد في جنيف في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، واللجنة التحضيرية للمؤتمر الأول للدول الأطراف

ووفقا للمادة ١٤ من الاتفاقية، تتحمل تكاليف الاجتماع المقبل للدول الأطراف في المعاهدة الدول الأطراف والدول غير الأطراف في المعاهدة، المشاركة في ذلك الاجتماع؛ عملا بجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، المعدل، على النحو المناسب. وستعد الأمانة العامة تقديرات التكلفة للاجتماع المقبل، لموافقة الدول الأطراف. ونذكر مجددا بأن كل الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية يتعين تمويلها، بموجب ترتيباتها القانونية، من خارج ميزانية الأمم المتحدة العادية. وستضطلع الأمانة العامة بهذه الأنشطة بعد تلقيها مقدما التمويل الكافي من الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية، المشاركة في الاجتماع.

وبناء على ذلك، لن تترتب على اعتماد مشروع القرار A/C.1/62/L.39 أي آثار مالية، في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا،

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. ولأنني لا أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/62/L.32.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/62/L.39. وقد طلب إجراء تصويت مسجل. أدعو أمين اللجنة إلى إجراء التصويت.

السيد ساريغا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): وقد عرض مشروع القرار A/C.1/62/L.39، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" ممثل أستراليا، في الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة المذكورة.

بعد إذن الرئيس - وأستسمح اللجنة أيضا - سأتلو الآن، ويعرض للتسجيل في المحضر، البيان الشفوي للأمين العام فيما يتصل بالآثار المالية المترتبة على مشروع القرار L.39. بموجب أحكام الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة إلى "الأمين العام، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، أن يضطلع بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد اجتماع الدول الأطراف المقبل، وأن يقوم، ريثما يتم اتخاذ قرار في الاجتماع الثامن للدول الأطراف، وباسم الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، بدعوة الدول غير الأطراف في الاتفاقية، فضلا عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور الاجتماع التاسع للدول الأطراف بصفة مراقبين".

قيرغيزستان، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ميانمار،  
نيبال، باكستان، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي،  
الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة  
الأمريكية، أوزبكستان، فييت نام.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/62/L.39 بأغلبية ١٥٤  
صوتا، مقابل لا شيء مع امتناع ١٨ عضوا عن  
التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن  
للفود الراغبة في الكلام تعليلا لتصويتها أو موقفها من  
مشروع القرار الذي اعتمد قبل قليل.

**السيد المراكشي** (المغرب) (تكلم بالفرنسية): يود  
وفد بلدي أن يدي بالبيان التالي تعليلا لتصويته على مشروع  
القرار A/C.1/62/L.39، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال  
وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك  
الألغام".

في البداية، يشكر وفد المغرب الوفد الأسترالي على  
تقديمه، مرة أخرى، مشروع القرار المتصل بتنفيذ اتفاقية  
أوتاوا. ويرحب وفد المغرب باعتماد هذا القرار ويشدد على  
الأغلبية الكبيرة التي أيدته. إنها إشارة إيجابية جديدة  
فيما يتعلق بالاتفاقية. بما في ذلك من دول لم تصح بعد  
أطرافا في الاتفاقية. والواقع أن عدد الدول الأطراف في  
الاتفاقية - ١٥٥ وتصويت اليوم المؤيد للاتفاقية يبين أن  
قاعدة الانضمام إلى روح اتفاقية أوتاوا وإلى تأييد أهدافها  
الإنسانية أوسع نطاقا من دائرة البلدان التي وقعت أو  
صادقت عليها رسميا. وتلك دلالة مشجعة على إكمال  
طابعها العالمي.

ومع أننا لسنا، حتى اليوم، طرفا في اتفاقية أوتاوا،  
لأسباب قاهرة ومشروعة، تتعلق بالأمن القومي، فقد صوت  
المغرب مؤيدا لمشروع القرار مرة أخرى هذه السنة. وبهذا

اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي،  
هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق،  
أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن،  
كازاخستان، كينيا، الكويت، لاتفيا، ليسوتو، ليبيا،  
ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي،  
ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال،  
موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات  
ميكرونيزيا الموحدة، مولدوفا، موناكو، منغوليا،  
الجلب الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، هولندا،  
نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج،  
عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو،  
الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، سانت  
كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو،  
السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا،  
سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا،  
سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلندا،  
السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية  
مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي،  
توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا،  
تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية  
المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا  
الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي،  
فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن، زامبيا،  
زمبابوي

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر،  
الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل،

أيار/مايو ١٩٩٦ تطبيق وقف طوعي لمدة عامين على تصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد غير المزودة بآليات ذاتية لإبطال المفعول. وفي شباط/فبراير ١٩٩٨، وسعت سنغافورة ذلك الوقف ليشمل كل أنواع الألغام المضادة للأفراد، دون الاقتصار على الألغام غير المزودة بآليات إبطال مفعولها ذاتيا، كما مددته إلى أجل غير مسمى.

في الوقت نفسه تعتقد سنغافورة اعتقادا راسخا شأنها في ذلك شأن عدة بلدان أخرى، أنه لا يمكن إغفال الشواغل الأمنية المشروعة لأي دولة وحققها في الدفاع عن نفسها. ولذلك، فإن فرض حظر شامل على جميع أنواع الألغام الأرضية المضادة للأفراد قد يؤدي إلى نتائج عكسية.

وسنغافورة تؤيد الجهود الدولية الرامية إلى تلبية الشواغل الإنسانية المتعلقة بالألغام الأرضية المضادة للأفراد. وسنواصل العمل مع أعضاء المجتمع الدولي من أجل إيجاد حل دائم وعالمي حقا.

**السيد بن شعبان** (الجمهورية العربية الليبية): طلب وفد بلادي الكلمة لتعليل تصويته على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/62/L.39 المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" وقد امتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار بالرغم من اقتناعه بالأهداف الإنسانية النبيلة التي انطلقت منها الاتفاقية. غير أن الاتفاقية يشوبها القصور في ما يتعلق بعدم تليتها لعدد من الشواغل التي حالت دون انضمام بلادي إليها حتى الآن. ومن أهم هذه الشواغل أن الاتفاقية لم تعالج مشكلة الألغام القديمة التي زرعتها الدول المتحاربة أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية في عدد من الدول، من بينها ليبيا. ولم تتناول مسؤولية الدول التي زرعت تلك الألغام، كما أنها لم تتناول مسألة التعويض عن زرع تلك الألغام التي شكلت عقبة كبيرة أمام

نكون قد واصلنا ممارستها المتبعة طوال عدة دورات ماضية، مؤكداين بذلك مجددا تمسكنا بأهداف اتفاقية أوتاوا.

ويجب أن نؤكد أن المملكة المغربية تنفذ في واقع الأمر عدة أحكام هامة من الاتفاقية؛ وهكذا نرى أن المغرب لا ينتج ولا ينقل أو يصدر ألغاما مضادة للأفراد. ونحن كذلك لم نعد نستورد هذه الأسلحة. وقد امتنعنا عن ذلك قبل مدة طويلة من سريان مفعول الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، قدمت المملكة المغربية، التي تعرب عن التزامها بتأييد عملية استعراض الاتفاقية، تقريرا طوعيا عن التدابير المتخذة على الصعيد الوطني وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية أوتاوا.

وأخيرا، لا بد من تأكيدنا على أن المملكة المغربية أبرمت عام ٢٠٠٢ البروتوكول الثاني المعدل، المرفق بالاتفاقية الخاصة ببعض الأسلحة التقليدية، المعني بالألغام والفخاخ وغيرها من المتفجرات، وهو بروتوكول يعتبره المجتمع الدولي صكاً أساسياً من صكوك القانون الإنساني الدولي وانضمامنا إلى البروتوكول الثاني المعدل دليل آخر، يؤكد تصميم المغرب على الإسهام في مكافحة آفة الألغام المضادة للأفراد.

**السيد غوه** (سنغافورة) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة لأعلن تصويت وفد بلادي مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/62/L.39، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

إن موقف سنغافورة بشأن الألغام المضادة للأفراد واضح وصريح. وسنغافورة أيدت وستواصل تأييد جميع المبادرات الرامية إلى مكافحة الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد، خاصة حين توجه ضد المدنيين الأبرياء العزل. وبناء على ذلك، أعلنت سنغافورة في

الألغام الأرضية في الصراعات الداخلية والخارجية على حد سواء، من أجل منع سقوط المدنيين ضحايا للألغام الأرضية. ونواصل تنفيذ البروتوكول بأكبر قدر من الجدية. وبعد اعتماد البروتوكول الخامس، بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، تُبذل الجهود للمصادقة عليه.

وباعتبار باكستان من بين أكبر البلدان المساهمة بقوات في عمليات حفظ السلام التي تقودها الأمم المتحدة، فقد أسهمت بنشاط في الماضي في عمليات إزالة الألغام في عدد من البلدان المتضررة. ونحن على استعداد لتوفير مرافق التدريب للبلدان المتضررة بالألغام. وتتمتع باكستان بسجل فريد في تطهير جميع حقول الألغام بعد الحروب الثلاث في جنوب آسيا. ولم يتسبب استخدام هذه الألغام في أية حالة إنسانية على الإطلاق. ونظل ملتزمين بضمان ألا تتسبب الألغام الموجودة في مخازننا العسكرية أبداً في إصابة المدنيين في باكستان، أو في أي مكان آخر في العالم.

**لسيدة بارك جي - (جمهورية كوريا)** (تكلمت بالانكليزية): يود وفد بلدي أن يتكلم بشأن مشروع القرار C.1/62/L.39 المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

كما أكدنا مرارا وتكرارا في مناسبات سابقة، تشدد جمهورية كوريا تماما على روح اتفاقية أوتاوا وأهدافها. ونعتقد جازمين أن هذه الاتفاقية الهامة تؤدي وستواصل أداء دور مركزي في التخفيف من المعاناة البشرية التي تسببها الألغام المضادة للأفراد.

ولكن، بالنظر إلى الحالة الأمنية الفريدة في شبه الجزيرة الكورية، فإننا مضطرون إلى إيلاء الأولوية لشواغلنا الأمنية، وغير قادرين على الانضمام إلى الاتفاقية في هذه المرحلة. وبالتالي، امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار هذا.

الاستفادة من تنمية مساحات شاسعة من الأراضي المزروعة بالألغام.

وتشارك بلادي حاليا في اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية بصفة مراقب، وهي تأمل أن يتم الأخذ بالشواغل التي أعربت عنها مرارا، وأن يتم تضمين هذه الشواغل في الاتفاقية، حتى نتمكن من الانضمام إليها في المستقبل.

**السيد خليل الله (باكستان)** (تكلم بالانكليزية):

طلبت الكلمة لأعلن قرارنا الامتناع عن التصويت على مشروع القرار المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

ما زالت الألغام الأرضية تؤدي دوراً هاماً في تلبية الاحتياجات الدفاعية للعديد من الدول، لا سيما تلك الواقعة في مناطق الصراعات والتزاع. وتظل باكستان ملتزمة بالسعي إلى تحقيق الهدف المتمثل في فرض حظر شامل وغير تمييزي على الألغام المضادة للأفراد بشكل يأخذ في الحسبان المتطلبات الدفاعية المشروعة للدول.

وبالنظر إلى احتياجاتنا الأمنية وحاجتنا إلى خفر حدودنا الطويلة غير المحمية بأي عائق طبيعي، فإن استخدام الألغام الأرضية يشكل جزءاً هاماً من استراتيجيتنا للدفاع عن النفس. وبالتالي، يستحيل على باكستان أن توافق على المطالب المتعلقة بفرض حظر كامل على الألغام المضادة للأفراد إلى أن يحين الوقت الذي تتوفر فيه بدائل صالحة. ويمكن تعزيز الهدف المتمثل في الإزالة الكلية للألغام المضادة للأفراد على نحو أفضل، في جملة أمور، بوضع استراتيجيات غير فتاكة وناجعة عسكريا وفعالة من حيث التكلفة.

وباكستان طرف في البروتوكول المعدل الثاني للاتفاقية المعنية بأسلحة تقليدية معينة، الذي ينظم استخدام

التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/62/L.39 المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

وتوافق كوبا تماما على الشواغل الإنسانية المشروعة إزاء الاستخدام غير المسؤول والعشوائي للألغام الأرضية المضادة للأفراد. وبلدنا دولة طرف في الاتفاقية المعنية بأسلحة تقليدية معينة، بما في ذلك بروتوكولها المعدل الثاني، وتلتزم التزاماً صارماً بالحظر وتقييد الاستعمال المتعلقان باستخدام الألغام الأرضية اللذين أنشأهما الأخير. وعلاوة على ذلك، أودعت كوبا في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ صك قبولها فيما يتعلق بتعديل المادة ١ من الاتفاقية. ويعتبر بلدنا نفسه الآن ملزماً بموجب ذلك التعديل ويتعهد بتنفيذ أحكامه ومراعاتها.

وفي الوقت نفسه، من المعروف أن كوبا تخضع، لأكثر من ٤٧ عاماً، لسياسة العداء والعدوان المستمرين من جانب قوة عسكرية كبرى. ونتيجة لذلك، لا يمكن لبلدنا أن يبنذ استعمال تلك الأنواع من الأسلحة بغية الحفاظ على سيادته وسلامته الإقليمية، تماشياً مع الحق المشروع في الدفاع عن النفس الذي يقره ميثاق الأمم المتحدة.

وسنواصل تقديم كامل الدعم لكل الجهود الرامية إلى القضاء على الآثار المروعة التي يعاني منها المدنيون واقتصادات العديد من البلدان جراء الاستعمال العشوائي وغير المسؤول للألغام الأرضية المضادة للأفراد، مع المحافظة على التوازن الضروري بين المسائل الإنسانية والأمن الوطني.

**السيد كومار (الهند) (تكلم بالانكليزية):** طلب

وفد بلدي الكلمة لتعليق تصويته على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/62/L.39، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر

بيد أننا لا نقل التزاماً عن الدول الأطراف في الاتفاقية في ما يتعلق بتخفيف المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد. ومنذ عام ١٩٩٣، ساهمت جمهورية كوريا بمبلغ ١,٤ مليون دولار من خلال برامج الأمم المتحدة ذات الصلة المعنية بإزالة الألغام، مثل الصندوق الاستئماني المواضيعي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق التبرعات الاستئماني التابع للأمم المتحدة لتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وصندوق مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية الاستئماني للعراق. وقد استمرت مساهمتنا السنوية في الازدياد كل عام، لتصل إلى ٣٠٠ ٠٠٠ دولار في ٢٠٠٧.

كما مارست جمهورية كوريا مراقبة صارمة على الألغام المضادة للأفراد، ونفذت بإخلاص تمديدا للوقف الطوعي للصادرات منها إلى أجل غير مسمى. وعلاوة على ذلك، استجبنا بانتظام للاستبيان السنوي المتعلق بالحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، ووفرننا جميع المعلومات ذات الصلة بشأن سياسة جمهورية كوريا وأنشطتها في ما يتعلق بالألغام الأرضية، بما فيها الألغام المضادة للأفراد.

وعلاوة على ذلك، انضمنا إلى الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة وبروتوكولها المعدل الثاني، التي تشارك في إطارها مشاركة فعالة في مجموعة من المناقشات والأنشطة الرامية إلى كفاءة الاقتصار على استخدام محدود ومسؤول للألغام الأرضية، استناداً إلى توازن دقيق بين الضرورة العسكرية والشواغل الإنسانية. كما نعمل بجد من أجل الانضمام إلى البروتوكول الخامس المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب، وسنستكمل قريباً الإجراءات المحلية اللازمة لذلك.

**السيد بنيتيث فيرسون (كوبا) (تكلم بالإسبانية):**

لقد امتنع وفد كوبا، كما فعل في مناسبات سابقة، عن

حساسية بالغة إزاء نطاق التحديات التي يشكلها ذلك النوع من الأسلحة للسلامة البدنية للبشر الذين يعيشون في البلدان المتضررة.

ويسعدنا الالتزام المتجدد للمجتمع الدولي بالعمل على الإزالة التامة للمخزونات. وتحمل بنن التزامها بصورة كاملة وتسهم إسهاماً ملموساً في تعبئة الجهود ضد الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

وفي ذلك الصدد، بمساعدة فرنسية تستحق بالغ التقدير، أنشأنا مركزاً للتدريب على عمليات إزالة الألغام بعد انتهاء الصراع وتنظيف التلوث، تم افتتاحه في مدينة أويديا في ربيع عام ٢٠٠٣. وتتيح تلك المدرسة الوطنية، ذات النطاق الإقليمي، مجالاً لجميع البلدان الأفريقية للاستفادة من خبرة مشهود لها في مجال إزالة الألغام. ولذلك، تقف بنن في طليعة مكافحة الألغام الأرضية المضادة للأفراد في أفريقيا. ويوجه وفد بلدي نداءً ملحاً إلى المجتمع الدولي، ولا سيما الجهات المانحة، طالباً إليهم الإسهام في تطوير أنشطة المركز وزيادة نطاق تأثيره بغية الوصول إلى عالم خالٍ من الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

**السيد أونغ لين (ميانمار)** (تكلم بالانكليزية):

امتنعت ميانمار عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/62/L.39، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام". وميانمار لا تُصدر الألغام الأرضية المضادة للأفراد ولا تنقلها، وهي ضد استخدامها العشوائي. فهي ليست عضواً في اتفاقية أوتاوا، لكنها تحترم الأعمال التي تقوم بها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية. واستخدام الألغام الأرضية هو لدفاعنا الوطني، وتحت السيطرة التامة في بلدي.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): باستثناء النظر في

مشروع القرار A/C.1/62/L.38/Rev.1، الذي تأجل إلى وقت

استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

والهند تؤيد رؤية عالم خالٍ من تهديد الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ومنذ مؤتمر الاستعراض في نيروبي، شاركت الهند في جميع اجتماعات الدول الأطراف. وقد صدقت الهند على البروتوكول المعدل الثاني للاتفاقية المعنية بأسلحة تقليدية معينة. ومنذ عام ١٩٩٧، توقفت عن إنتاج الألغام الأرضية المضادة للأفراد التي لا يمكن اكتشافها، والتزمت بالوقف الطوعي المتعلق بنقلها.

ولا تزال الهند ملتزمة بمزيد من التعاون الدولي والمساعدة على إزالة الألغام الأرضية وتأهيل ضحايا الألغام الأرضية، وهي مستعدة لتقديم المساعدة والخبرة الفئيتين لتحقيق ذلك الهدف. ونظمت الهند معسكرات في أفغانستان لتوفير الأطراف الصناعية لضحايا الألغام الأرضية هناك.

إن توفر تكنولوجيات بديلة ملائمة وفعالة عسكرياً ويمكنها أداء الدور الدفاعي المشروع للألغام المضادة للأفراد، بكلفة فعالة، من شأنه أن يسهل بقدر كبير تحقيق هدف الإزالة التامة للألغام الأرضية المضادة للأفراد. وتؤيد الهند النهج الوارد في البروتوكول المعدل الثاني، الذي يعالج متطلبات الدفاع المشروع للدول، ولا سيما تلك التي لها حدود برية طويلة. ولذلك، لم تنضم الهند إلى اتفاقية حظر الألغام، وامتنعت عن التصويت على القرار المتعلق بهذه المسألة.

**السيد زنسو (بنن)** (تكلم بالانكليزية): لقد صوّت

وفد بلدي لصالح مشروع القرار A/C.1/62/L.39 الذي اتخذ للتو، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام". لقد صوتنا لصالحه لأننا دولة طرف، غير أن لدينا أيضاً سبب محدد للتصويت على مشروع القرار هذا. إن لدى وفد بلدي

النفقات العسكرية، مصحوبة بنموذج الإبلاغ والتعليمات ذات الصلة، والقيام في الوقت المناسب بنشر الموعد المحدد لإحالة بيانات النفقات العسكرية، في وسائط الإعلام المناسبة التابعة للأمم المتحدة؛

”تعميم تقارير النفقات العسكرية سنوياً، بصيغتها الواردة من الدول الأعضاء؛

”إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، لاستعراض عمل نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية وزيادة تطويره، يبدأ عمله في عام ٢٠١٠، على أن يضع في الاعتبار الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وتقارير الأمين العام عن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية، وإحالة تقرير فريق الخبراء إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها السادسة والستين؛

”مواصلة المشاورات مع الهيئات الدولية ذات الصلة من أجل التحقق من متطلبات تعديل الأداة الحالية، بغية تشجيع توسيع نطاق المشاركة فيها، وتقديم توصيات تستند إلى نتائج تلك المشاورات وتأخذ في الحسبان آراء الدول الأعضاء، بشأن التغييرات اللازم إدخالها على مضمون نظام الإبلاغ الموحد وعلى هيكله؛

”تشجيع الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة على الترويج لشفافية النفقات العسكرية، والتشاور مع تلك الهيئات والمنظمات مع الاهتمام بدراسة إمكانيات تعزيز التكامل بين نظم الإبلاغ الدولية والإقليمية وتبادل المعلومات ذات الصلة بين تلك الهيئات والأمم المتحدة؛

لاحق، تكون اللجنة قد اختتمت نظرها في مشاريع القرارات الواردة في إطار المجموعة ٤.

تنتقل اللجنة الآن إلى المجموعة ٦، ”تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي“.

هل يرغب أي وفد في الإدلاء ببيان عام؟ لا أرى أي وفد يرغب في ذلك. هل يرغب أي وفد في أن يعجل تصويته قبل التصويت؟ يبدو أنه لا يوجد من يرغب في ذلك.

سبتت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/62/L.33، المعنون ”المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية“.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

**السيد سريفا** (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/62/L.33، المعنون ”المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية“، عرضه ممثل ألمانيا في الجلسة العشرين، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/62/L.33 و A/C.1/62/CRP.3/Add.4.

و بإذن الرئيس، سأقرأ الآن، ولداعي التسجيل، البيان الشفوي للأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار L.33. واعتذر مقدماً عن طول البيان الشفوي.

بموجب أحكام الفقرات ٥ (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) و (ح) من منطوق مشروع القرار A/C.1/62/L.33، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، بما يلي:

”مواصلة الممارسة المتعلقة بإرسال مذكرة شفوية سنوية إلى الدول الأعضاء يطلب فيها تقديم بيانات إلى نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن

السدعم العامة“، ٣٧ ٥٠٠ دولار، ليلبغ الإجمالي ١ ١٦٩ ٨٠٠ دولار، كما أشير آنفاً.

وسينظر في هذه المتطلبات في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وعليه، لن تنشأ متطلبات إضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.“

أخيراً، أسترعى انتباه اللجنة إلى أحكام الفرع ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي تعيد الجمعية العامة بموجبه التأكيد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية الملائمة المنبثقة عن الجمعية المكلفة بمسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية، وأكدت كذلك دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

وأسترعى انتباه اللجنة أيضاً إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، التي تشير إلى أن استخدام عبارة ”في حدود الموارد المتاحة“ أو صيغة مشابهة في القرارات له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة. ولذلك، ينبغي بذل الجهود لتلافي استخدام تلك العبارة في قرارات أو مقررات.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن يعتمد بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة تود أن تحذو نفس الحذو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/62/L.33.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/62/L.47. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

”تشجيع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وفي آسيا والمحيط الهادئ، وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مساعدة الدول الأعضاء في مناطقها على تعزيز معرفتها بنظام الإبلاغ الموحد؛

”تشجيع عقد ندوات وحلقات تدريبية دولية وإقليمية/دون إقليمية لشرح الغرض من نظام الإبلاغ الموحد، وإصدار التعليمات التقنية المناسبة؛

”تقديم تقرير عن الخبرات المكتسبة في أثناء تلك الندوات والحلقات التدريبية؛

إن تنفيذ الطلبات الواردة في الفقرات ٥ (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) و (ح) من منطوق مشروع القرار سيتم في حدود الموارد المتوفرة في إطار الفرع ٤، ”نزع السلاح“، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

وموجب الطلب الوارد في الفقرة ٥ (ج) من مشروع القرار، يفترض أن فريق الخبراء الحكوميين سيعقد ثلاث دورات، واحدة في جنيف، واثنين في نيويورك، خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولو اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/62/L.33، فإن التكاليف الكاملة الإجمالية لخدمة المؤتمر والتسهيلات وفريق الخبراء، وتكلفة الخبراء الاستشاريين لخدمة الدورات الثلاث للفريق بموجب مشروع القرار هذا، ستبلغ ١ ١٦٩ ٨٠٠ دولار، بالمعدلات الحالية، خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وذلك على النحو التالي، بموجب الفرع ٢، ”إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤتمرات“، ٦٢٤ ٥٠٠ دولار؛ وبموجب الفرع ٤، ”نزع السلاح“، ٥٠٤ ٤٠٠ دولار، وبموجب الفرع ٢٨ هـ، ”الإدارة، جنيف“، ٣ ٤٠٠ دولار، وبموجب الفرع ٢٨ د، ”مكتب خدمات اللجنة.

للمناقشات والمفاوضات المفتوحة والشفافة، التي تتاح فيها الفرصة لجميع الدول الأعضاء للمشاركة في ظل ظروف متكافئة.

إن أفرقة الخبراء، مثل الأفرقة المنشأة في إطار هذا القرار، مكلفة للغاية وتستنفد الكثير من الموارد المالية المخصصة لمكتب شؤون نزع السلاح، التي يمكن تكريسها لأولويات أخرى. وقد أعلنت الأمانة من فورها، وفي الحالة المعينة لفريق الخبراء هذا، أن التكلفة ستزيد على ٦٠٠ ٠٠٠ دولار. بل إن الأمر الذي يستدعي المزيد من القلق هو التشكيل المحدود للغاية لهذه الأفرقة، التي لا يشارك فيها سوى خبراء حفنة من البلدان بينما تظل بقية الدول الأعضاء بعيدة تماماً عن ما يجري مناقشته وتقريره هناك. ويود الوفد الكوبي أن يؤكد أن أي توصيات ممكنة لينظر فيها فريق الخبراء هذا في عام ٢٠١٠ يجب ألا تؤدي بأي شكل من الأشكال إلى تغيير الطابع الطوعي للأداة الموحدة.

كما يود وفدي أن يشرح موقفه فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/62/L.47، المعنون "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق". لقد انضمت كوبا إلى توافق الآراء على هذا النص حالما أدرج مقدموه في النص الأصلي اقتراحات هامة قدمتها وفود مختلفة، بما في ذلك وفد كوبا. وسيقوم بلدنا بدراسة التقرير الذي يقدمه فريق الخبراء الحكوميون في إطار قرار الجمعية العامة ٦٠/٥٩، وسيعرب بلدنا عن رأيه بشأن التقرير في الوقت المناسب.

ونظراً لأن التقرير لم يصدر إلا مؤخراً، فسيكون من السابق لأوانه بالنسبة لبلدنا أن يصدر أي أحكام بشأن التوصيات الواردة في التقرير. ومن ناحية أخرى، فهمنا، وفقاً للفقرة ٢ من منطوق هذا القرار، التي طُلب فيها إلى الأمين العام أن يعمم تقرير فريق الخبراء على

السيد سريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/62/L.47، المعنون "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق"، عرضه ممثل كندا. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق L.47 و A/C.1/62/CRP.3 و Add.2 إلى Add.4. وفضلاً عن ذلك، انضمت إسبانيا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن يعتمد بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة تود أن تحذو نفس الحذو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/62/L.47.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي تود تعليل تصويتها أو شرح موقفها بشأن مشاريع القرارات المتخذة للتو.

السيد بينيتيث فيرسون (كوبا) (تكلم بالإسبانية): يود الوفد الكوبي أن يشرح موقفه إزاء مشروع القرار A/C.1/62/L.33، المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية"، الذي اعتمد للتو بدون تصويت. وكما هو الحال في الأعوام السابقة، انضم الوفد الكوبي إلى توافق الآراء على هذا النص. وفي الوقت نفسه، أود أن أبين أن كوبا، كما قلنا لمقدمي مشروع القرار، تعتقد أنه من غير المبرر إطلاقاً إنشاء فريق عامل حكومي جديد لاستعراض تشغيل الأداة الموحدة للإبلاغ عن العمل العسكري.

وكما قلنا في مناسبات سابقة، فإننا نشعر بالقلق إزاء التوجه المتزايد نحو إنشاء أفرقة للخبراء في إطار اللجنة الأولى. وترى كوبا أن إنشاء أفرقة للخبراء لا يمكن أن يشكل القاعدة، وإنما يشكل الاستثناء. ولا بد من منح الأولوية

مفيدة لبناء الثقة في إطار تعزيز نزع السلاح العام والكامل، وخاصة نزع السلاح النووي.

**السيد خليل الله** (باكستان) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة لأشرح موقفنا إزاء مشروع القرار A/C.1/62/L.47، المعنون "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق".

ومع أننا قررنا، بروح التعاون، أن نوافق في عام ٢٠٠٤ على مشروع القرار الذي أنشأ فريق الخبراء الحكوميين، فإننا لم نكن مقتنعين في ذلك الوقت، ولسنا مقتنعين الآن، بأن أي فريق للخبراء ذي تمثيل محدود يمكن أن يقدم إسهاما كبيرا في فلسفة التحقق. وبغية إضفاء شرعية أكبر وقبول أوسع بين الدول الأعضاء، يحدونا الأمل في ضمان التمثيل الكافي لجميع البلدان ذات الصلة في أي أعمال مقبلة بشأن هذه المسألة الهامة.

وما زلنا نؤمن بأن التحقق أمر أساسي لتعزيز الثقة بين الدول بالامتنال لمعاهدات واتفاقات نزع السلاح التي أصبحت هذه الدول أطرافا فيها. والتحقق يضمن فعالية تلك الاتفاقات ونزاهتها. ولكن مفهوم التحقق وممارسته جزء لا يتجزأ من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح. وليس للتحقق وجود مستقل، ولا يمكن تعزيز المفاهيم المتصلة بالتحقق في فراغ.

وقد عانت المبادرات الكبرى لنزع السلاح من انتكاسات منذ الاتفاق على مبادئ التحقق. فمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وبروتوكول اتفاقية الأسلحة البيولوجية مثالان على ذلك. وليس للافتقار إلى المعرفة في مجال التحقق جرى فهميش هذه المبادرات، وإنما لأسباب سياسية بالأحرى. فالتحقق كان هدفا لمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، والآن أصبح عدم التحقق هدفا جديدا.

أوسع نطاق ممكن، أن هذا القرار لن تترتب عليه أي آثار مالية إضافية.

**السيدة ليونغ** (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): انضم وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية، كما في الأعوام السابقة، إلى توافق الآراء في اعتماد مشروع القرار A/C.1/62/L.33، المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية"، لأننا نرى أن مشروع القرار مبادرة إيجابية ضمن مجموعة تدابير بناء الثقة في مجال نزع السلاح.

ومع ذلك، يود بلدنا أن يعرب عن رأيه فيما يتعلق بالفريق الجديد للخبراء الحكوميين الذي سيبدأ أعماله في عام ٢٠١٠. ونرى أن من الأهمية بمكان أن يكون تشغيل الأداة الموحدة للتقديم الطوعي للتقارير تشغيليا غير تمييزي ومتوازنا. ونعتقد أن الأمر اللازم هو تحديد التدابير السياسية والأمنية والنظر في هذه التدابير التي منعت ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة تقريبا من المشاركة في نظام توحيد التقارير والاستجابة للمطالبة بتقديم التقارير.

وفضلا عن ذلك، ترى فنزويلا أنه ينبغي لفريق الخبراء الحكوميين أن يتعامل مع هذا الموضوع بطريقة متوازنة وأن يدرج المتغيرات ذات الصلة في نفقات الدول المهمة عسكريا والرامية إلى التحقيق واستحداث تكنولوجيات جديدة في مجال الأسلحة الاستراتيجية التي تحدث متغيراتها أثرا سلبيا على أمن البلدان الأخرى. وكل هذا يولد انتشارا رأسيا لا يخضع لأي نوع من الرصد أو التحقق الدولي.

ويأمل وفد فنزويلا في أن يراعي فريق الخبراء الحكوميين هذا الشاغل، امتثالاً للولاية الموكلة إليه، بحيث يقوم نظام توحيد التقارير عن النفقات العسكرية على أساس معايير موضوعية وغير تمييزية ويمكن بعد ذلك أن تشكل أداة

لأنظمة الدفاع الجوي المحمولة والحصول عليها واستخدامها دون إذن“ يلي مباشرة احتتام هذه الجلسة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.

وتغيير الأهداف سيزيل ثقة الدول في فعالية المعاهدات المتعددة الأطراف ونزاهتها.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): بذلك تكون اللجنة الأولى قد اختتمت نظرها في قرارات المجموعة ٦ واعتمادها، باستثناء مشروع القرار A/C.1/62/L.38/Rev.1 الذي سنعود إليه في إطار ورقة العمل رقم ٣، التي أصدرتها الأمانة وعممتها من فورها.

أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة الذي سيقدم إعلانا.

**السيد ساريغا** (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): أولا، بالنظر إلى ورقة العمل غير الرسمية رقم ٣، المعروضة على أعضاء اللجنة، سنصدر تنقيحا يعكس مشروع قرارين، أولهما A/C.1/62/L.16، الذي ينبغي أن يرد عمليا في إطار المجموعة ٦، لا المجموعة ٥، وفقا للوثيقة A/C.1/62/CRP.4/Rev.1. وثانيا، ليس لدينا إلى الآن، مع الأسف، البيان الشفوي للوثيقة A/C.1/62/L.52/Rev.1، مما يعني أن الوثيقة L.52/Rev.1 ستمثل في ورقة العمل غير الرسمية رقم ٤، التي تعدّ مشاريع القرارات التي ستتناولها اللجنة يوم الجمعة. وسنصدر ورقة عمل غير رسمية، منقحة، تحمل الرقم ٣، لإبراز هذه التغييرات.

هناك بيان شفوي بصدد A/C.1/62/L.45 جاهز، وهو في متناول من يود الحصول عليه في الطابق التاسع والعشرين. وهذا يرد في القائمة المخصصة لغد في الورقة غير الرسمية رقم ٣.

ويسعدني أن أعلن أن الوثيقة A/C.1/62/L.18/Rev.1 باتت متوفرة الآن بجميع اللغات في وحدة تجهيز النصوص.

وسيعقد اجتماع لمقدمي مشروع القرار A/C.1/62/L.38/Rev.1 المعنون ”منع النقل غير المشروع